مروى عن محمد بن الحنفية وهو قول الناصر للحق وبه قال الحسن والشعبي والنخعي
وقول من قال ان شق القميص اضاعة للمال لا يصح مع ورود الخبر به ولا خلاف
في جواز قطع الخفين وكذلك هذا وروي ان عليا عليه السلام كان يقول اذا
احرم وعليه قميص شقه حتى يخرج منه خبر وعن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله
عليه واله وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب دل على ان لبسها في حاله لا يجوز قلنا اما القفازان فهما
حلية يغطي بها كف المراة فنهى عن ذلك لكونه زينة وهي ممنوعة عن الزينة
واما النقاب فلان احرامها في وجهها وفي النقاب ستره وفي حكمه البرقع
فلا يجوزان للمحرمة واما الزعفران والورس فلانهما طيب وزينة وكل ذلك
لا يجوز للمحرمة فكذلك الحلي لا يجوز لها لبسه لانه زينة وهو من دواعي
الجماع نهى عن ذلك ائمتنا عليهم السلام وقد ورد في الاخبار الحاج هو الاشعث
الاغبر وورد ايضا الحاج الاغبر الاذفر والزينة تنافي ذلك ولا يتطيب المحرم
وهو اجماع واصله قول النبي صلى الله عليه واله وسلم المحرم هو الاشعث الاغبر
وعن ابن عمر الحاج الاغبر الاذفر ولنهيه صلى الله عليه واله وسلم عن لبس ما فيه
ورس وزعفران فيه تنبيه على النهي عن التطيب لان رائحة الورس دون الطيب
خبر ولنهي النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى المحرم عن شم الطيب خبر وروى
يعلى ابن امية ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم بالجعرانة وعليه جبة
وهو مصفر لحيته فقال يا رسول الله اني احرمت وانا كما ترى فقال انزع
عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق والصفرة خبر وروى هذا الخبر
على وجه اخر وهو انه اتاه رجل قد اهل بالعمرة متضمخا بخلوق عليه مقطعات
فقال اني اهللت بالعمرة فكيف تامرني فقال صلى الله عليه ما كنت صانعا
في حجتك فاصنع في عمرتك وذكر الخبر بتمامه فدل ذلك على ما نص عليه
اباونا عليهم السلام من انه لا يجوز له ان يتطيب عند احرامه وهو حلال ويؤيده
خبر ما روى ان عمر وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال ممن هذا فقال
معاوية مني قال عمر منك فقال لا تعجل علي فان ام حبيبة طيبتني واقسمت
علي قال انا اقسم عليك فارجع اليها فلتغسله عنك فرجع اليها فغسلته فانكاره
عليه يدل على نص عرفه لان المجتهد لا ينكر على من خالفه وروى ان عثمان
راى رجلا بذي الحليفة يريد ان يحرم وقد دهن راسه فامره ان يغسل راسه
بالطين فدل ذلك على ما قلناه ولا يجوز له ان يجز شعره ولا شعر محرم
نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام وهو اجماع ولا يقتل القمل وهو اجماع خبر
وعن عثمان عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح

نكاحه

فنكاحه باطل وعن جعفر عن ابيه الباقر عن علي عليه السلام انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح
فان نكح فنكاحه باطل وروى نحوه عن عمر وروى عن ابن عمر انه قال لا يتزوج
المحرم ولا يزوج دل ذلك على انه لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لغيره ولا
يقبله وهو محرم وان فعل كان باطلا فاما ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم وقول الله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولم
يفصل فاقتضى ذلك جواز الرجعة في حال الاحرام وذلك لانها ليست بعقد
مبتدا انما هي استدامة عقد قد وقع قبل الاحرام ولانها استباحة بضع
ينفرد به الزوج فلم يمنع منه الاحرام دليله رفع تحريم الظهار وقول
الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم يدل على انه لا يجوز للمحرم ان يقتل صيدا
ولا ان يصطاده ولا يعين عليه ولا ان يشير اليه ولا ان يفزعه ولا ان يشتريه
كما نص عليه ائمتنا واباونا عليهم السلام لان هذا النهي يعم جميع ذلك من
جهة المعنى ولقول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ودلت
هذه الاية على ان من اصطاد صيدا وهو حلال ثم احرم فان ملكه يزول
عنه لان الله تعالى قد حرمه عليه ما دام محرما خبر وعن الصعب بن جثامة
قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين مر بي بالابواء لحما من
حمار وحش وفي بعض الاخبار رجل حمار وحش وفي بعضها رجل حمار وحش
فرده وقال انا محرمون دل ذلك على ما نص عليه اباونا عليهم السلام من انه لا
يجوز للمحرم اكل الصيد سوا اصطاده هو او محرم غيره او حلال او اصطيد له
او لغيره لقوله انا محرمون فالعلة في المنع من جميع ذلك هو كونهم محرمين خبر
وروى من طرق شتى وبالفاظ مختلفة ان عليا عليه السلام لما راى على مايدة
عثمان الحجل واليعاقيب وهم محرمون قام فانكر على عثمان ذلك وروى
ان عثمان قيل له ان عليا ينكر هذا فجاء وعلى ذراعيه الخبط فقال انك كثير
الخلاف علينا فقال علي عليه السلام اذكر الله رجلا شهد مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
وقد اتي بعجز حمار وحش فقال انا محرمون فاطعموه اهل الحل وقد اتي بخمس
بيضات من بيض النعام فقال انا محرمون فاطعموه اهل الحل فقام عثمان
فدخل فسطاطه فتحقق الناس وتركوا الطعام لاهل الحل وقوله صلى الله
عليه واله وسلم انا محرمون فاطعموه اهل الحل يدل على ان التحريم تعلق بالاحرام
دون وجه الاصطياد لانه لم يقل اطعموه من لم يامر بصيده ولم يدل عليه
ولم يصطد له فيدل على ان المانع هو الاحرام وهذا هو الذي نص عليه ائمتنا
واباونا عليهم السلام وهو مروى عن علي عليه السلام وعن ابن عباس وسعيد بن جبير
والفسطاط بالفا مضمومة والسين غير معجمة ضرب من الابنية وقد تكسر

Copyright ... University